

Distr.: General
15 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/56/10 و Corr.1)
(تابع)

١ - السيد براندلر (هنغاريا): رحب مع الارتياح
بالنتائج التي أحرزتها لجنة القانون الدولي في مداولاتها بشأن
البند المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، ولا سيما اعتماد
النص النهائي لمشروع الديباجة و ١٩ مادة بشأن منع الضرر
العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وكذلك التعليقات
على ذلك النص.

٢ - أعرب عن تأييد هنغاريا للتحسينات التي أدخلتها
اللجنة على نص المشروع في القراءة الثانية. وأعرب عن
تأييدها لذكر "الأنشطة الخطرة" صراحة في عنوان المادة ١
ولضرورة تقييم الأثر البيئي الوارد في المادة ٧. كما رحب
بإضافة الفقرات ٣ و ٤ و ٥ الجديدة إلى المادة ١٩.

٣ - فيما يتعلق بمشكل مشاريع المواد قال إن هنغاريا ترى
أن الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١١ بشأن التدابير التي
تطبق في حالة عدم تقديم إخطار ينبغي أن يدرج بين
الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ المتعلقة بالمشاورات بشأن
التدابير الوقائية، نظرا لأنه، كما تنص الفقرة (٧) من التعليق
على المادة ٩، يمكن الاستشهاد بتلك المادة نتيجة للمادة ٨،
إما في سياق تبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة ١٢ أو
في سياق المادة ١١. وهكذا فإنه وفقا للمادة ٩ يمكن عقد
المشاورات قبل الإذن بالنشاط الخطر وبدئه أو أثناء
الاضطلاع به.

٤ - على الرغم من أن المادة ١٩ قد تحسنت نتيجة إضافة
الفقرات (٣) و (٤) و (٥) الجديدة، التي تنص على إجراء

إلزامي لإنشاء لجنة لتقصي الحقائق فإن نص المادة، بصيغته
الحالية، ليس مرضيا تماما. وكانت هنغاريا تفضل أن تدرج
فيه، مع إجراء التغييرات اللازمة، جميع أحكام المادة ٣٣ من
اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير
الملاحية، بما في ذلك الفقرة (١٠) منها، التي تنص على
إمكانية حل المنازعات حلا إلزاميا من جانب محكمة العدل
الدولية أو بالتحكيم، لو كان الطرفان قد قدما عند التصديق
على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها إعلانا قبلا فيه
الاختصاص الإلزامي. وقد قدمت هنغاريا هذا الإعلان في
حينه.

٥ - فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد ليس لدى
هنغاريا أي اعتراض من حيث المبدأ على توصية لجنة القانون
الدولي التي تدعو إلى أن تقوم الجمعية العامة بصياغة واعتماد
اتفاقية على أساس المشاريع، نظرا لأنه توجد قوانين وطنية
ومعاهدات مختلفة متعددة الأطراف بشأن البيئة وحمايتها
تشير بوضوح إلى وجود قاعدة عرفية دولية تقضي بمنع
الضرر العابر للحدود. ولذا فإن هنغاريا على استعداد لتتقيد
بمشاريع المواد في اللجنة السادسة في إطار ملائم.

٦ - فيما يتعلق بمسألة النظام الدولي للمسؤولية ينبغي
التشديد على العلاقة الثلاثية القائمة بين الأنشطة الخطرة
وواجب ممارسة الحرص الواجب في الوفاء بالالتزامات
المتعلقة بالمنع ومسألة المسؤولية. وإن وضع مجموعة قواعد
واضحة بشأن المسؤولية شرط لا غنى عنه لإقامة نظام
مناسب لمنع الضرر العابر للحدود. ووفقا للفقرة ٧ من قرار
الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ ولولاية لجنة القانون الدولي فإن
على اللجنة التزاما واضحا وواجبا بمواصلة عملها المتعلق
بمسألة المسؤولية، من أجل تيسير الموافقة في المستقبل على
اتفاقية عامة في هذا الصدد. وأعرب عن أسف هنغاريا لأن
اللجنة لم تذكر في تقريرها أنها تعتزم أن تعنى بهذه المسألة في

الاتفاقيتين المعتمدين مؤخرا برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمتعلقين بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود وحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، اللتين اعترف فيهما بهذا المبدأ بوصفه مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي في مجال البيئة. كما وافقت الدول الأطراف في اتفاقية هلسنكي لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في العام الماضي على اقتراح سويسرا الداعي إلى وضع بروتوكول بشأن مفاهيم التبعية والمسؤولية الموضوعية. وفي تموز/يوليه الماضي اتفق الأطراف المجتمعون في جنيف على بدء المفاوضات المتعلقة بذلك البروتوكول في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

١١ - واختتم بيانه بقوله إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للجهود الرامية إلى إقامة نظام قانوني للجماعة في الاتحاد الأوروبي بشأن المسؤولية في مجال البيئة، وهو النظام المنصوص عليه في الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية، الذي اعتمده اللجنة الأوروبية في شهر شباط/فبراير الماضي، والذي سيفيد في تحسين تطبيق مبدأ "من يلوث يدفع" والمبادئ البيئية الأخرى الواردة في المعاهدات التأسيسية للجماعة الأوروبية.

١٢ - السيد وكرماسينغ (المملكة المتحدة): أعرب عن اعتقاده أن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تمثل مساهمة قيمة في القانون في هذا الصدد، ولا سيما الالتزام الأساسي بالمنع المنصوص عليه في المادة ٣، التي هي أساس المشاريع كلها.

١٣ - وما هو ليس واضحا هو كيفية ربط هذا الالتزام بشرط التوازن العادل للمصالح الوارد في المادتين ٩ و ١٠. وتشعر المملكة المتحدة بالقلق لأن هذا المفهوم يمكن أن يفسر على نحو ينتقص من ذلك الالتزام. ومن حسن الحظ أن المادة

المستقبل. وإذا كان لدى بعض أعضاء اللجنة، كما يبدو، شكوك حول وضع نظام مناسب للمسؤولية فإن هنغاريا تود أن تعرف الأسباب التي تدعوهم إلى ذلك لبحثها ومناقشتها.

٧ - من أجل الإسهام في العمل المقبل للجنة في هذا المجال تؤيد هنغاريا تماما مفهوم المسؤولية باعتبارها واجب التعويض عن الضرر العابر للحدود، الذي يقع على عاتق المشغل أو على دولة المصدر، بغض النظر عما إذا كان تصرفها يتفق أو لا يتفق مع القانون الدولي.

٨ - عندما تسفر الأنشطة الصناعية عن أخطار أو أضرار بيئية عابرة للحدود يتطلب مبدأ تساوي الدول في السيادة وجود نظام فعال للمسؤولية ينبغي أن يكون قائما على مفهوم تعويض الدولة المتضررة عن أي ضرر ناتج عن نشاط خطر يضطلع به في إقليم دولة المصدر. وإذا كان يوجد إلى جانب نظام المنع نظام مناسب للمسؤولية يشدد على التعويض عن الأضرار فإن الدول ستقبل بقدر أكبر من السهولة أن يضطلع في دول المصدر بأنشطة خطيرة يحتمل أن تنجم عنها أضرار عابرة للحدود.

٩ - شرعت حكومة هنغاريا في دراسة وافية لاتفاقاتها الثنائية المعقودة مع البلدان المجاورة في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد المائية بهدف تنقيحها أو تحديثها عند الاقتضاء، وكفالة أن تقبل الدول الأطراف المعنية مسؤولية تعويض الطرف الآخر عن أي ضرر عابر للحدود. كما اتخذت هنغاريا في سنة ١٩٩٩ مبادرة بيئية إقليمية ترمي إلى أن تقوم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بوضع واعتماد صك قانوني دولي ملزم يفرض مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية، ويكفل قدرا أكبر من حماية البيئة على المستوى الإقليمي.

١٠ - ترغب هنغاريا في إدراج مبدأ "من يلوث يدفع" على نطاق واسع في الصكوك القانونية الإقليمية والعالمية المتعلقة بحماية البيئة، وقد أدرجت في نظامها القانوني

مناسبات سابقة، وهو أنه يشك في أنه يمكن القول إنه يوجد بشكل مستقل عن التحفظات فئة من "الإعلانات التفسيرية المشروطة"، وحث المقرر الخاص على النظر في مسألة التعريف هذه بطريقة موضوعية وليس رسمية فحسب.

١٧ - أضاف قائلاً إن المقرر الخاص قد اتخذ نهجاً تقييداً في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأخر في إبداء التحفظات. وكقاعدة عامة فإن التأخر في إبداء التحفظات غير مسموح به وممارسة ينبغي أن لا تشجع.

١٨ - استطرد قائلاً إن دور الوديع مجال مهم لكنه صعب، وينبغي أن تشجع المبادئ التوجيهية، بوصفها صكاً غير ملزم، الوديعين على اتباع ممارسة موحدة. وجوهر الموضوع هو قبول التحفظات والاعتراضات عليها. ومضى يقول إن وفده يتطلع إلى قراءة التقرير المقبل للمقرر الخاص في هذا الصدد.

١٩ - فيما يتعلق بموضوع الأعمال الانفرادية للدول قال إنه يبدو أن المقرر الخاص يشارك وفده رأيه الذي مؤداه أن محاولة وضع مجموعة قواعد تطبق على جميع الأعمال الانفرادية مسألة لا تقوم على أساس سليم.

٢٠ - اختتم بيانه بقوله إن وفده قد لاحظ فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية التقدم المطرد المحرز بشأن قاعدة استمرار الجنسية واستنفاذ سبل الانتصاف المحلية. وأعرب عن تقدير وفده للعمل الذي قام به المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع لوضوحه وتحليله ونهجه المتفتح.

٢١ - السيد غاليكي (بولندا): قال إن وفده يعلق أهمية كبرى على مشاريع المواد المتعلقة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ويؤيد تماماً الالتزام بالمنع الوارد في المادة ٣، والمبدأ المعرب عنه في الديباجة ومؤداه أن حرية الدول في الاضطلاع بأنشطة مسموح بها في إقليمها أو في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة.

١٨ تنص على أن هذه المواد ينبغي أن تفهم بشكل ليس فيه مساس بأي التزام للدول بموجب المعاهدات ذات الصلة أو القواعد العرفية للقانون الدولي.

١٤ - فيما يتعلق بتوصية لجنة القانون الدولي التي تدعو الجمعية العامة إلى وضع واعتماد اتفاقية على أساس المشاريع قال إن المملكة المتحدة على استعداد للنظر في هذه الإمكانية إذا توافر تأييد واف لوضع اتفاقية عالمية في هذا الصدد. بيد أنه في ضوء ما حدث فيما يتعلق باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة التي لن يبدأ سريانها إلا بعد فترة طويلة فإن التفاوض على اتفاقية ليس بالضرورة هو أفضل طريقة لتناول أعمال اللجنة. وبدلاً من ذلك يمكن أن تعتمد الجمعية العامة قراراً توصي فيه بأن تسترشد الدول بمشاريع المواد في علاقاتها في هذا المجال، ولا سيما للتفاوض على اتفاقات ذات صلة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف.

١٥ - أردف قائلاً إن اختتام اللجنة لعملها المتعلق بمنع الضرر يبين أنها قد أصابت عندما قررت التركيز على هذا الجانب من موضوع المسؤولية الدولية. وتوصي المملكة المتحدة بأنه قبل أن تقرر اللجنة العودة إلى تناول المسائل المتعلقة بالمسؤولية أو عدم تناولها ينبغي لها أن تدرس المعاهدات المختلفة المتصلة بهذه المسائل والمشاريع الجارية في محافل أخرى، الأمر الذي سيتيح ما يمكن تعلمه من نجاح أو فشل تلك الصكوك والعمل الذي يمكن الشروع فيه ويكون قيماً فعلاً.

١٦ - فيما يتعلق بإبداء التحفظات على المعاهدات أعرب عن تأييد المملكة المتحدة لأوجه التقدم المحرزة في الدورة الأخيرة، ورحب بقيام المقرر الخاص البروفيسور بليت بإعادة النظر في الحاجة إلى مبادئ توجيهية جديدة بشأن "الإعلانات التفسيرية المشروطة". وكرر ما ذكر في

وهي تستحق بهذه الصفة أن تنعكس في شكل معاهدة ملزمة على المستوى العالمي. وهذا الخيار، الذي يفضله وفده، لا يستبعد إمكانية أن يتبع في الممارسة النمط التالي المطبق في حالة الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول، على أن تحيط الجمعية العامة بمشاريع المواد بهدف مواصلة إعدادها في شكل اتفاقية. وترفق مشاريع المواد بقرار الجمعية العامة مشفوعة بتوصية بنشر النص على نطاق واسع. وهذا الحل يحمي ويصون على أفضل وجه ممكن ما حدث في الماضي وما يمكن أن يحدث في المستقبل في مجال النظم القانونية الدولية المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٢٥ - فيما يتعلق بإمكانية مواصلة تناول الموضوع العام المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أشار إلى أن اللجنة كانت قد أدرجت هذا الموضوع في جدول أعمالها بشكل مستقل عن موضوع المسؤولية في عام ١٩٧٨، وقررت فيما بعد، في سنة ١٩٩٢، مواصلة العمل على مراحل، أولاً بإنجاز عملها المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود، ثم تناول التدابير العلاجية. وعلى الرغم من أنه بدأ أن المرحلة الأولى من عمل اللجنة قد أُنجزت بنجاح فإن وفده يشك فيما إذا كان ينبغي وقف عمل اللجنة المتعلق بموضوع المسؤولية. وأردف قائلاً إنه لا يبدو أن هذا هو أفضل حل. وإن بولندا، شأنها كشأن بعض الدول الأخرى، ملتزمة بمواصلة عمل اللجنة المتعلق بموضوع المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، لأن مناقشة الجمعية العامة المتعلقة بإعداد اتفاقية بشأن المنع في نفس الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في موضوع المسؤولية ستكون ذات أهمية كبرى للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في مجال مهم للغاية للعلاقات الدولية المعاصرة.

٢٦ - السيد غريغ (استراليا): قال إن وفده يؤيد توصية اللجنة للجمعية العامة بأنه ينبغي بدء العمل المتعلق بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد، التي لأنها تتضمن مبادئ

٢٢ - أردف قائلاً إن اللجنة قد أصابت عندما قررت منذ أربع سنوات أن تتناول أولاً مسألة المنع، التي ينبغي أن تكون هي السياسة المفضلة، لأن "المنع هو سياسة أفضل من العلاج"، كما ذكر في التعليق على مشاريع المواد. بيد أنه يمكن تحسين نطاق مشاريع المواد وشكلها وتعزيزهما، وينبغي التوصل إلى قرار بشأن وضع المواد المقبلة المتعلقة بموضوع المسؤولية العام.

٢٣ - قال إن وفده يرى أن النطاق الإقليمي لتطبيق مشاريع المواد ينبغي ألا يقتصر على الضرر الواقع على المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وإنه يبدو أن "الضرر العابر للحدود"، الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ ضيق أكثر من اللازم ويحقق في حل مسألة الضرر الواقع على مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية للدولة أو سيطرتها. ونظراً لأن تعريف "الضرر" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ يشمل أيضاً الضرر الذي يلحق بالبيئة فإنه يبدو أنه من مصلحة المجتمع الدولي ككل توسيع نطاق الحماية الوقائية ليشمل البيئة دون حصره داخل حدود الدولة. ومن المفيد أيضاً النظر فيما إذا كانت الالتزامات المتعلقة بالمنع ينبغي أن تكون ذات طبيعة إجرائية فحسب كما هو مقترح حالياً أو ينبغي أن تشمل - كما اقترح فعلاً - مقتضيات موضوعية للتخفيف من آثار معينة أو الوقاية منها. وقال إن وفده يفضل النهج الأخير.

٢٤ - استطرد قائلاً إن ملاحظة وفده الثانية تتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تأخذه مشاريع المواد. واسترسل قائلاً إن وفده يؤيد تماماً توصية اللجنة للجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وعلى الرغم من أن يوجد فعلاً عدد من الاتفاقات البيئية الإقليمية، ويجري التفاوض على اتفاقات أخرى، فإن هناك حاجة واضحة إلى صك عالمي يتناول المشكلة على نطاق العالم. وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد تمثل محاولة مرموقة للتطوير التدريجي للقانون الدولي

٢٧ - السيد غوميز روبليدو (المكسيك): أشار إلى الأعمال المقبلة للجنة فقال إنه ينبغي للجنة أن تبدأ في دراسة الجزء الثاني من الموضوع، لأن الجمعية العامة لا يمكنها أن تقتصر على اعتماد صك بشأن "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" دون أن تدرج مجموعة قواعد تتعلق بجوهر الموضوع على وجه التحديد. وأردف قائلاً إنه ينبغي للجمعية أن تقوم في دورتها الحالية بالإحاطة فقط بمشاريع المواد، وأنه ينبغي للجنة، وفقاً لولايتها بموجب الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تستأنف النظر في جوانب الموضوع المتعلقة بالمسؤولية. وبمجرد إنجاز مشروع كامل تستطيع اللجنة أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة تحويل ثمره عملها إلى صك قانوني ملزم. وتحقيقاً لهذه الغاية حث الدول التي لم تقدم إلى اللجنة بعد تعليقات كتابية عن مسألة المسؤولية على وجه التحديد على أن تفعل ذلك. وقال إنه على الرغم من اختلاف الالتزامات المتعلقة بالمنع والالتزامات المتعلقة بالجبر في حالات الضرر العابر للحدود فإنه من الواضح أن الإثنيين مترابطان. وأضاف قائلاً إنه توجد عدة حجج لمواصلة اللجنة العمل في الجزء الثاني من الموضوع هي: أن المبدأ ١٣ من إعلان ريو قد ذكر الحاجة إلى التعاون على وجه السرعة وبمزيد من التصميم على مواصلة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي. وأردف قائلاً إن مجرد وجود نظام مسؤولية سيكون ذا أثر منعي لأنه سوف يثني عن الاضطلاع بالأنشطة التي تسبب أضراراً للأفراد وللبيئة؛ وكما لاحظت اللجنة فإن الوحدة الإيكولوجية لكوكب الأرض لا تعرف الحدود السياسية، ولذا فإنه تترتب على الضرر العابر للحدود نتائج تتجاوز الدول المعنية مباشرة. وأن هذه مسألة عدل وإنصاف لأنه من الواضح أنه ليس من العدل إحالة عبء دفع تكاليف التعويض إلى الضحايا

قائمة للحماية البيئية توفر أساساً سليماً لوضع اتفاقية بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. وفيما يتعلق بأحكام معينة في مشاريع المواد لاحظ أن تطبيقها لا يقتصر على حالات الضرر العابر للحدود بين الدول ذات الحدود البرية المشتركة، كما تبين الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ بوضوح. وقال إن أستراليا، بوصفها دولة جزرية، ترى أنه من المهم بصفة خاصة أن يكون هناك اعتراف بأن المواد تنطبق أيضاً على الضرر العابر للحدود البحرية، بما في ذلك المناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة، وعلى الحالات التي ينجم فيها الضرر في إقليم دولة عن أنشطة في دولة أخرى في الحالات التي لا توجد فيها أي حدود مشتركة بين هاتين الدولتين. وقال إنه إذا سلمنا بأن الضرر العابر للحدود كثيراً ما يكون ذا طابع إقليمي فإن وفده يرغب في أن يسجل فهمه أن عبارة "المنظمات الدولية المختصة" الواردة في المادة ٤ ينبغي أن تفسر على أنها تشمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة. وبالمثل فإن وفده يعتقد أنه ينبغي تشجيع الدول على أن تدرج المنظمات الإقليمية ضمن آليات الرصد المشار إليها في المادة ٥. ولاحظ أن مشاريع المواد تتطلب مواصلة العمل إذا أريد صياغة اتفاقية. ففيما يتعلق بالمادة ٣ المتعلقة بالمنع مثلاً فإنه في حين يسلم وفده بضرورة المحافظة على المرونة في تعريف التدابير الوقائية التي تتخذ فإنه يرى أنه ينبغي تعريف مفهوم "التدابير المناسبة" على نحو أدق. وعلاوة على ذلك فإنه على الرغم من أن قصد ومعنى المادة ٦ المتعلقة بالإذن واضحان من التعليق فقد يكون من المفيد توضيح صيغة الحكم لكي يعبر على نحو أدق عن أن دولة المصدر هي التي تمنح الإذن لكيان يضطلع أو يعتزم الاضطلاع بنشاط قد يكون خطراً. أما المادة ١٩ المتعلقة بتسوية المنازعات فإن وفده يرى أنها مرضية بقدر ما تتيح اختيار التسوية باتفاق الطرفين وحق اللجوء إلى لجنة محايدة لتقصي الحقائق في حالة عدم التوصل إلى هذا الاتفاق.

٣٠ - استدرك قائلاً إنه ينبغي إدراج عدة عناصر صراحة في المشاريع وتناول عناصر أخرى بقدر أكبر من التفصيل. وأردف قائلاً إن نطاق مشاريع المواد محدود في جانبيين هما: الأول، عنوان المشاريع، الذي يركز على الأنشطة الخطرة؛ والثاني هو مضمون المادة ١. واستطرد قائلاً إنه من المهم أن تنطبق مشاريع المواد على مجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة المشمولة باتفاقية لوجانو لسنة ١٩٩٣ للاسترشاد بها. وينبغي ألا تترك هذه القيود بوضع قيود في المستقبل على أنشطة أخرى غير مشمولة بالمشاريع لكنها تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود. واسترسل قائلاً إن المشاريع تتبع نهجاً دولياً محضاً مرتبطاً بمفهومى الإقليم الولاية؛ ولا تتناول الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبيئة ككل، ولا سيما في المناطق الخارجة عن أي ولاية وطنية. وهكذا فإن هناك حاجة إلى مواصلة العمل في ذلك المجال لضمان تطبيق الالتزام بالمنع بفعالية على جميع الأنشطة الخطرة، بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه أو المنطقة الجغرافية التي تؤثر فيها.

٣١ - استطرد قائلاً إن هناك سبباً آخر للقلق هو العلاقة المتبادلة بين الالتزام بالمنع ومبدأ الحرص. كما أن مبدأ الحرص عامل ذو صلة في تطبيق تعريفي "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" و"الدولة التي يحتمل أن تتأثر"، الواردين في المادة ٢. وعلاوة على ذلك فإن هذا المبدأ ينبغي أن لا يعتبر جزءاً من السياق العام لتنفيذ المادتين ٣ و ١٠ فحسب بل أيضاً مهما في السياق الخاص للمادتين ٦ و ٧. وقال إن وفده كان يفضل إدراج إشارة صريحة إلى ما يترتب على الأخطار التي تؤثر في المواطن الأصلية وفي تنوع الصفات الوراثية من آثار عالمية في الزراعة. بيد أن القائمة الواردة في المادة ليست شاملة، ويمكن للدول المعنية أن تراعي مزيداً من العوامل. وقال إن وفده يرى أن تنفيذ المادة ١٤ (الأمن القومي والأسرار الصناعية) لا يؤثر في نوع

والدول المتضررة، وأنه توجد مجموعة متنوعة من النظم الدولية التي تعالج جوانب مختلفة من عزو أو إسناد المسؤولية عن الضرر، وينبغي أن تكون مصدر إلهام لعمل اللجنة. وجميع هذه الأنظمة تتعلق عموماً بالمسؤولية المدنية، واختارت أن تسند المسؤولية على وجه الدقة إلى القائم بالنشاط ذي الصلة. بيد أنه من المهم مراعاة أن بعض هذه الأنظمة تتوخى المسؤولية الفضائية أو التكميلية للدولة في الحالات التي لا يدفع فيها القائم بالنشاط كل مبلغ التعويض. وتوجد نهج بديلة تقضي بأن تشارك الدول في التعويض بالإسهام في صناديق تعويض تنشأ للحالات التي لا يدفع فيها القائم بالنشاط مبلغ التعويض بالكامل. ويوجد مصدر إلهام آخر مبتكر هو العمل الذي اضطلع به في إطار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٨ - مضى يقول إن مشاريع المواد تعبر عن القواعد الحالية في القانون الدولي العربي في هذا المجال، وتشمل مجموعة تفصيلية من القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بواجب جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتعاون بحسن نية تحقيقاً لهذه الغاية.

٢٩ - أضاف قائلاً إن اللجنة قد سعت بحق إلى تحقيق توازن بين الحاجة إلى كفالة عدم منع الدول التي يمكن أن تتأثر دولة المصدر من الاضطلاع بأنشطتها؛ وأنها قد اعترفت أيضاً بأن حرية الدول في الاضطلاع وفي منح إذن بالاضطلاع بأنشطة داخل أقاليمها ليست غير محدودة. وإن اللجنة كانت حكيمة في جعلها الالتزامات المتعلقة بالمنع والتعاون ذات طابع مستمر. كما رحب بالمادة ١١ (الإجراءات في حالة عدم وجود إخطار).

المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى لجنة مستقلة لتقصي الحقائق.

٣٣ - مضت تقول إن وفدها يرى مع ذلك مجالاً لمواصلة تطوير الفكر في جانبيين رئيسيين. أولاً من المهم الاعتراف بأن الضرر العابر للحدود يمكن أن يتخذ عدة أشكال تشمل الخسائر الاقتصادية. فإذا كان نطاق النتائج المادية المحتملة كبيراً بما فيه الكفاية، حتى إذا كان الاحتمال ضئيلاً، فإن الضرر يمكن أن ينشأ عن المخاطرة، حتى إن لم تحدث نتائج مادية. وفي هذه الحالة يمكن أن ينتج الضرر من تصور إمكانية حدوث النتائج المادية لنشاط معين. وهذا هو السبب في أن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع تشدد بالضرورة على الحاجة إلى تدابير علاجية لمراعاة المخاطر التي تنطوي عليها الأنشطة ومنع وقوع الضرر الفعلي.

٣٤ - ثانياً من المهم أن لا تحصر الحالات التي توجد فيها مخاطر بطريقة اصطناعية في الحالات التي يوجد فيها احتمال كبير للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف للتسبب في ضرر فادح عابر للحدود. فقد توجد حالات خطر متوسط يكون فيها لإجراءات المنع ما يبررها، والسؤال ليس هو ما إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية أو غير ضرورية بل ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حدود المعقول؟ وما هي العوامل العادلة التي قد تكون مهمة؟

٣٥ - فيما يتعلق بإيضاء اللجنة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد قالت إن وفدها يرى أن هناك حاجة إلى أن تقاس بدقة العلاقة الوثيقة المتبادلة بين جانبي الموضوع المتعلقين بالمنع والمسؤولية. فما من شك في أن المنع ينبغي أن يكون هو السياسة المفضلة، كما ذكر في الفقرة ٢ من التعليق العام. وتقييم المخاطر وأنشطة المنع والتأهب ذات أهمية حيوية، ومشاريع المواد تمثل خطوة كبرى في هذا الاتجاه. بيد أنه ينبغي تذكّر أنه عندما تنطوي الأنشطة

المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٧ (الإخطار بحدوث حالة طوارئ). واحتتم بيانه بقوله إن اللجنة قد أبدت حذراً مفرطاً فيما يتعلق بالمادة ١٩ (تسوية المنازعات) باقتراحها لجنة محايدة لتقصي الحقائق بوصفها الجهاز الوحيد في حالة تعذر اتفاق الطرفين. وقال إنه بينما يؤيد ذلك بوصفه النهج الأساسي للاتفاقية فإنه كان يفضل أن تتضمن المشاريع، باعتبار ذلك مرحلة تالية، آليات أخرى لتسوية المنازعات تكون ملزمة للطرفين، وهو ما يعتبره وفده ضرورياً، نظراً لنوع النزاع الذي يمكن أن يؤدي إلى تنفيذ مشاريع المواد.

٣٢ - السيدة جيديس (نيوزيلندا): قالت إن وفدها يرى أن مشاريع المواد قيمة لتركيزها على الجانب الرئيسي للموضوع وهو: واجب الدولة الذي يفرض عليها اتخاذ إجراءات وقائية عندما تنطوي الأنشطة الجارية في المناطق الخاضعة لولايتها على خطر التسبب في نتائج ضارة لدولة أخرى. وأضافت قائلة إنه قد تم إحكام مشاريع المواد وتحسينها خلال مداوات اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وأنها توفر إطاراً قيماً للأحكام الرئيسية المنظمة للالتزامات التي ينبغي أن تطبق على الدول التي يضطلع في إقليمها أو في مناطق خاضعة لولايتها بأنشطة خطيرة. وأردفت قائلة إن عناصر مشاريع المواد التي يعتبرها وفدها مفيدة بصفة خاصة هي: النص الواضح على التزام دول المصدر باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع الضرر الجسيم العابر للحدود؛ والتطبيق الواضح للمواد على الأنشطة (التي لا يحظرها القانون الدولي) التي تنطوي على مخاطر التسبب في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبها المادية؛ ووضع مجموعة عوامل تدخل في تحقيق توازن عادل بين المصالح لاستخدامها في إيجاد حلول عندما تنشأ مشاكل؛ والنص على إجراءات الإخطار والتشاور فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود؛ والتحديد التفصيلي لآلية تسوية المنازعات من أجل حل

المنع“. واستطرد قائلاً إنه يتعين إدخال نفس هذا التعديل على الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩.

٣٩ - أردف قائلاً إن المادة ٩ يمكن أن تنطبق في حالتين، تنشأ الأولى عندما ترسل دولة المصدر من تلقاء نفسها إلى دولة أخرى إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨. وفي هذه الحالة تكون الدولة التي أخطرت هي "دولة يَحْتَمَلُ أن تتأثر" في حدود معنى الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢.

ولكي تنطبق المادة في الحالة الثانية فإنه إذا لم تخطر دولة المصدر الدولة الأخرى يلزم أن تقدم الدولة الأخرى، خشية منها أن ينطوي النشاط ذو الصلة على مخاطر التسبب في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، طلباً إلى دولة المصدر وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١. وإذا استجابت دولة المصدر لرغبة الدولة مقدمة الطلب فإنه يتعين عليها أن تطبق أحكام المادة ٨، ومنذ تلك اللحظة فصاعداً يتمثل الوضع في الحالة الأولى. وتنشأ الحالة الثانية إذا لم تعترف دولة المصدر بأن الدولة مقدمة الطلب دولة يَحْتَمَلُ أن تتأثر. وهذا يعني أنه إذا لم تنجح دولة المصدر في إقناع الدولة الأخرى بصحة هذا الرأي فإن المشاورات التي ستجريها الدولتان عملاً بأحكام المادة ٩ لن تكون متفقة تماماً مع أحكام تلك المادة، أولاً لأن المادة ٩ تنص على أن المشاورات ينبغي أن تجرى بين "الدول المعنية"، وهذا الاصطلاح يعني وفقاً للفقرة (و) من المادة ٢ "دولة المصدر والدولة التي يَحْتَمَلُ أن تتأثر". وثانياً لأنه من المشكوك فيه أنه من المناسب، لأغراض تفسير وتطبيق مشاريع المواد، اعتبار الدولة مقدمة الطلب دولة يَحْتَمَلُ أن تتأثر، نظراً لأنه على خلاف الوضع في الحالة الأولى التي انطبقت فيها المادة ٩ فإن دولة المصدر لم تعترف بأن الدولة الأخرى يَحْتَمَلُ أن تتأثر.

٤٠ - بناء على ذلك فإن دولة المصدر يمكن أن تدعي خلال المشاورات وبعدها أنها مادامت لم تمنح هذا الاعتراف فإنها ليست ملزمة بتطبيق المواد ١٢ إلى ١٧، التي يشير كل

عضوياً على المخاطر فإن الضرر - والضرر الجسيم - يقع أحياناً. ولذلك يجب إيجاد طريقة لكفالة أن لا تقع الخسارة الناجمة كلية على الدولة المتضررة. وهذا يتطلب وضع مبادئ قانونية للنص على التبعية الفعلية للمشغل المسؤول والمسؤولية الفضائية للدول في الحالات التي لا توجد فيها تبعية فعلية للمشغل. وينبغي أن تشمل مشاريع المواد أيضاً هذا الجانب الثاني من الموضوع.

٣٦ - نظراً لكل هذه الأسباب ينبغي للجنة أن ترحب بانتهاء العمل المتعلق بمشاريع المواد، وأن تتوقف بصفة مؤقتة عن العمل على أن تواصله في المستقبل، للسماح بقدر من التفكير في الموضوع ومن أجل، وهذا هو الأهم، السماح للعمل المتعلق بمسألة المسؤولية بالسير قدماً. وحينئذ يمكن للجنة أن تستنير في عملها المتعلق بالمسؤولية بالعمل المتصل بمشاريع المواد المتعلقة بالمنع، والعكس بالعكس. وفضلاً عن ذلك فإن الترابط بين الموضوعين يمثل سبباً قوياً للتفاوض على اتفاقية واحدة تتناول كلا من المنع والتبعية، اللذين هما جزءان من كل واحد.

٣٧ - السيد استيفيز - لوبيز (غواتيمالا): أيد التوصية التي قدمها ممثل هولندا بشأن معاملة مشاريع المواد قيد النظر في المستقبل. واقترح فيما يتعلق بالمادة ١ اعتماد آخر توصية قدمتها المملكة المتحدة في الوثيقة A/CN.4/509. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ أعرب عن تفضيله للصيغة التي وضعت في العام السابق التي بينت بقدر أكبر من الوضوح أن الأمر يتعلق بتدرج مستمر من المخاطر.

٣٨ - فيما يتعلق بالمادة ٣ قال إن وفده يرى أن إضافة عبارة "على أي حال" لا تكفي لنفي ما يبدو أنه بديل لامتنال الالتزام بمنع الضرر أو التقليل من احتمال وقوعه. وأضاف قائلاً إنه من السهل حل المشكلة بالاستعاضة عن عبارة "على أي حال" بعبارة "في الحالات التي يتعذر فيها

” والتوفيق“ بعد عبارة ”تقصي الحقائق“ مباشرة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩.

٤٢ - اختتم بيانه بقوله إن غواتيمالا تؤيد التوصية التي قدمتها السويد بالنيابة عن البلدان الإسكندنافية بأنه ينبغي التشديد في المادة ١٩ بقدر أكبر على التحكيم والتسوية القضائية.

٤٣ - السيد لوباتش (الاتحاد الروسي): قال إن الميزة الرئيسية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع تكمن في أنها طورت مفهوم المنع في سياق الأنشطة الخطرة التي تنطوي على مخاطر وقوع ضرر عابر للحدود، وأنشأت آلية تعاون قد تمهد السبيل إلى وضع مبادئ تقييم توازنا عادلا بين مصالح الدولة التي تضطلع بأنشطة خطيرة ومصالح الدول التي يمتثل أن تتأثر بها. ويمكن تقديم توصية إلى الجمعية العامة بأن تعد الاتفاقية الإطارية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وإن إدراج الأحكام ذات الصلة في صك ملزم قانونا يمثل خطوة مهمة نحو إنشاء نظام قانوني دولي لمنع الضرر العابر للحدود.

٤٤ - أعرب عن رغبة وفده في إبداء بعض التعليقات بهدف تأمين الامتثال التام للمبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد. أولا، ابتعدت الفقرة ٢ من المادة ٨ عن اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود لسنة ١٩٩١ فيما يتعلق بالرد على الإخطار المرسل من دولة المصدر بوجود خطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. فليس من الواضح ما إذا كان يتعين في تلك الحالة أن يكون رد الدولة التي يمتثل أن تتأثر نهائيا أو أنه يمكن الرد بإرسال إخطار مؤقت. وعلاوة على ذلك فإنه من المشكوك فيه أنه يتعين على الدولة التي يمتثل أن تتأثر أن توافق على الاضطلاع بالنشاط أو أنها تستطيع على أساس تقديرها أن تقترح على

منها إما إلى ”الدولتين المعنيتين“ أو إلى ”الدولة التي يمتثل أن تتأثر“. وعلاوة على ذلك فإن دولة المصدر يمكن أن تدعي أنه حيث أنها لم تعترف بأن الدولة الأخرى هي دولة يمتثل أن تتأثر فإنها ليست ملزمة بامتنال أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ فيما يتعلق بمصالح تلك الدولة، التي ليس لها وجود بالنسبة إلى دولة المصدر لأنها لم تعترف بأن الدولة الأخرى يمتثل أن تتأثر. ومن المسلم به أنه لتلافي المنازعات التي تنشأ عن ادعاءات من هذا النوع من جانب دولة المصدر قد يكون من المناسب أن تنص مشاريع المواد على أن الطلب الذي يقدم عملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ١١ يرغم الدولة على الاعتراف بأن الدولة مقدمة الطلب هي دولة يمتثل أن تتأثر. بيد أن هذا سيكون غير معقول لأنه يمنح دولة أفضلية على دولة أخرى. والحل الوحيد هو اعتماد الحل العكسي، وبعبارة أخرى أن يدرج في مشاريع المواد نص مؤداه أن تقديم هذا الطلب لا يرغم الدولة التي تخطط للاضطلاع بالنشاط على الاعتراف بأن الدولة مقدمة الطلب هي دولة يمتثل أن تتأثر. وإذا أختير هذا الحل فإن النزاع الذي ينشأ بين الدولتين على ما إذا كان ينبغي اعتبار الدولة مقدمة الطلب دولة يمتثل أن تتأثر، ما لم يمكن حله عن طريق المشاورات المذكورة في المادة ٩، أو في المفاوضات اللاحقة، سيتعين تسويته وفقا للمادة ١٩. وهذا مهم جدا لأنه إذا لم يحل هذا النزاع فإن تطبيق المواد سيظل معلقا.

٤١ - ينبغي أن يكون للجنة تقصي الحقائق المذكورة في المادة ١٩ سلطات توفيقية أيضا، لأن النزاع قد لا يدور حول حقائق فحسب. وفضلا عن ذلك فإنه حيث أن الفقرة ٦ من المادة ١٩ تسمح للجنة باتخاذ ”توصيات“، وهو شيء يتعدى سلطات مجرد جهاز للتحقيق، وحيث أنه من حق لجان تقصي الحقائق اجراء تحقيقات، فإن وفده يرى أن اللجنة هي في الحقيقة لجنة توفيق. ولذلك ينبغي إضافة عبارة

بموجب المعاهدات الأخرى ذات الصلة التي هذه الدول أطراف فيها ملائمة فإن الحكم الذي يقضي بأن لقواعد القانون الدولي العرفي الأولوية قد يضيّق من نطاق المادة ويلقي شكوكا حول الحاجة إلى إعداد واعتماد اتفاقية تكفل التطوير التدريجي للمجال ذي الصلة من القانون الدولي وتدوينه.

٤٨ - فيما يتعلق بالمادة ١٩ أعرب عن شكه فيما إذا كان ينبغي أن تعدد الفقرة ١ الوسائل السلمية للتسوية التي يمكن أن يختارها الأطراف لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير المواد أو تطبيقها، نظرا لأن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن قائمة أكثر شمولاً.

٤٩ - السيد سينغ (الهند): أعرب عن ارتياحه لعدم حذف عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" من المادة ١، لأن هذه العبارة ضرورية لبيان أنه ما زال هناك مزيد من العمل ينبغي القيام به بشأن موضوع المسؤولية بعد اعتماد المواد المتعلقة بالمنع. وبعد أن استرعى الانتباه إلى الفقرات (١٠) و (١٣) و (١٥) من التعليق على المادة ٣ انتقل إلى استعراض عام لمشاريع المواد المختلفة. وقال إن المادة ١٩ هي اقتراح توفيق بين الذين ينشدون آلية إلزامية لتسوية المنازعات والذين يعارضون إدراج أي إشارة إلى إجراء إلزامي، بما في ذلك آلية إلزامية لتقصي الحقائق. ومضى يقول إن التعليقات على مشاريع المواد تشرح نطاق تطبيقها وتقدم توجيهها بشأن قانون السوابق القضائية ذات الصلة والمبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون البيئي. وأضاف قائلاً إن الاعتماد على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يوفر الاستمرارية والاستقرار للمبادئ القانونية ذات الصلة. أردف قائلاً إن ديباجة مشاريع المواد تسعى إلى تحقيق توازن بين الاحتياجات الإنمائية للدول والالتزام بالمحافظة على الأمن البيئي وتعزيزه، مع مراعاة مبدأ سيادة الدول الدائمة على

دولة المصدر عقد مشاورات بموجب المادة ٩. وأردف قائلاً إن هذه المسألة ليست موضحة في التعليق بقدر كاف.

٤٥ - أما بالنسبة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ فإنه من المستصوب أن يحدد على نحو أدق القدر الذي يتعين على دولة المصدر أن تراعي به مصالح الدولة التي يتأثر إن لم يتم التوصل في المشاورات إلى حل يوافق عليه الطرفان. وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون المرشد الوحيد هو التوازن العادل بين المصالح.

٤٦ - أضاف قائلاً إن الفقرة ٣ من المادة ١١ تنص على أنه يجب على دولة المصدر أن تستحدث إذا طلبت منها الدولة الأخرى ذلك أثناء المفاوضات، التدابير الممكنة المناسبة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوقف النشاط ذي الصلة لفترة معقولة. وأردف قائلاً إن هذا الالتزام قد ثبت أنه مرهق بشكل مفرط لدولة المصدر لعدة أسباب. أولاً، أن المادة ٩، التي تنص على عقد مشاورات بناء على طلب أي من الدولتين المعنيتين لا تتضمن أي حكم بشأن الحاجة إلى وقف النشاط أثناء فترة المشاورات أو أثناء أي فترة أخرى. وثانياً، فإن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧، المشار إليها في الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١١، تنص على أنه يمكن أن يطلب من دولة المصدر الامتناع عن الاضطلاع بالنشاط (مع تذكر أنه سيكون نشاطاً مزعماً وليس نشاطاً يجري تنفيذه فعلاً). واقترح أن تنشئ الفقرة ٣ من المادة ٩ نظاماً مماثلاً فيطلب من دولة المصدر أن تمتنع عن الاضطلاع بالنشاط المزمع لفترة أقصاها ستة أشهر (كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٨).

٤٧ - استطرد قائلاً إن صيغة المادة ١٨ غير تقليدية حيث أن أحكامها لا تنطبق إلا على الحالات التي لا توجد بشأنها قواعد أخرى للقانون الدولي. وأردف قائلاً إنه في حين أن القاعدة التي مفادها أن المواد لا مساس لها بالتزامات الدول

اتفاقية إدارية، وأنه اقترح اتباع نفس هذا الإجراء فيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة باستخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٥١ - السيد بوكالندرو (الأرجنتين): قال إن مشاريع المواد تشمل بشكل واف القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بمنع خطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن الأنشطة الخطرة. واستطرد قائلاً إن اللجنة قد اعتمدت نهجاً متوازناً راعت فيه مصالح الدول التي تنشأ فيها هذه الأنشطة ومصالح الدول التي يحتل أن تتأثر. ولذا فإن وفده يؤيد مشاريع المواد، التي يمكن أن تكون أساساً لاتفاقية مقبلة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في هذا المجال. واسترسل قائلاً إن وضع قواعد بشأن المسؤولية ما زال أمراً معلقاً، وأنه ينبغي للجنة أن تتناول هذا الجانب المهم، ابتداءً بتوضيح المصطلحات والمفاهيم المختلفة. وإنه من الواضح أنه بالقدر الذي تعتبر الدولة به ملزمة بالالتزامات المنع المبينة في مشاريع المواد فإن عدم الوفاء بهذه الالتزامات ينشئ مسؤولية دولية. وفي هذه الحالة تنطبق القواعد العامة للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بيد أنه عندما يقع ضرر جسيم عابر للحدود على الرغم من الوفاء بجميع التزامات المنع، وبالأحرى عندما لا تنفذ هذه الالتزامات ويقع الضرر يكون من الضروري تحديد المسؤولية التي تنشأ بالنسبة إلى دولة المصدر عن الضرر الناجم في إقليمها وفي الأماكن الخاضعة لولاية دول أخرى، وإلى أي حد، ينبغي للدولة مصدر الضرر أن تسهم، في هذه الظروف، في وقف الضرر وإعادة الحالة على ما كانت عليه والتعويض عن الضرر، الذي يمكن أن يكون جسيماً، لا سيما في حالة الضرر البيئي. ومن المستصوب أيضاً مواصلة وضع قواعد عامة لتنظيم مسؤولية مشغلي الأنشطة الخطرة في دولة المصدر عندما تتسبب هذه الأنشطة فعلاً في ضرر جسيم

مواردها الطبيعية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. كما تؤكد أن حرية الدول في السماح بالاضطلاع بأنشطة خطيرة في أراضيها ليست بلا حدود، وتشرط أن يكون بإمكان الدول المعنية اللجوء إلى التعاون الدولي. واستطرد قائلاً إن أعمال اللجنة في هذا الصدد تسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات المتصلة بإدارة المخاطر والارتباط بين دول المصدر والدول التي يحتل أن تتأثر. وإن المواد ١٣ و ١٥ و ١٩ هي أمثلة لهذا التطوير التدريجي.

٥٠ - استرسل قائلاً إن وفده يشدد، مع عدة وفود أخرى، على ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة للمسائل المتعلقة بتطوير ونقل التكنولوجيا والموارد بهدف بناء القدرات في البلدان النامية. كما أشار وفده إلى أهمية التمييز بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في تطبيق المعايير وإلى الحاجة إلى إنشاء صناديق دولية. وقال إن مشاريع المواد مرضية لكن المبادرات الرامية إلى إدارة الأخطار الناجمة عن الأنشطة الخطرة، التي لا غنى عنها للتنمية ينبغي أن توضع في السياق العام للحق في التنمية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة ومصالح الدول والشعوب التي يحتل أن تتأثر. وأعرب عن تقدير وفده للجهود التي بذلتها اللجنة لكي تستوعب في الديباجة رأيه الذي مؤداه أنه لا يمكن النظر إلى موضوع المنع إلا في السياق الأوسع للحق في التنمية والالتزام بالمحافظة على البيئة. وإن مبدأي "الحرص" و "من يلوث يدفع" اللذين ينبغي، وفقاً للمادة ١٠، مراعاتهما عند السماح بأي نشاط خطر، ينبغي أن يعتمدا لمصلحة الدول وشعوبها، وينبغي ألا يستشهد بهما بوصفهما التزامين قانونيين مطلقين. وتسترشد الدول المعنية في هذا الصدد بسياساتها وأولوياتها الاقتصادية والأموال التي يتيحها المشغل والفوائد العامة التي ترغب في زيادتها إلى أقصى درجة. واختتم بيانه بقوله إن وفده يؤيد توصية اللجنة الداعية إلى اعتماد مشاريع المواد بوصفها

٥٤ - السيد أوريسكو (رومانيا): قال إن موضوع مسؤولية الدول ذو أهمية قصوى؛ وأن مشاريع المواد تمثل حلاً توفيقياً بين الآراء والمصالح المختلفة للدول، وتعبر عن القانون الدولي العرفي. ومن أمثلة هذا الحل التوفيقى الاستعاضة عن فكرة "الجرائم الدولية". بمفهوم "الانتهاكات الجسيمة للالتزامات المبرمة بموجب قواعد قطعية (أمر) للقانون الدولي العام"، وإن كان يتعين تحليل مفهوم القواعد القطعية بدقة في المستقبل. وفيما يتعلق بالمسألة الجدلية الخاصة بالتدابير المضادة تحاول اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح المشروعة للدولة في الدفاع عن حقوقها ومصالحها الدولية المسؤولة في الحماية من التعسف في هذه التدابير. وأضاف قائلاً إن أحد منجزات اللجنة المهمة يتمثل في وضع قيود معينة على اللجوء إلى التدابير المضادة، ولا سيما بحظر استعمال القوة والحد من الغرض منه بحث الدولة المخلة بواجبها على الوفاء بالتزاماتها بوقف العمل والقيام بالجزر الكامل للضرر الناجم، واستبعاد أي غرض عقابي بهذه الطريقة.

٥٥ - فيما يتعلق بشكل مشاريع المواد أعرب عن تأييد رومانيا التام لتوصية اللجنة التي تدعو الجمعية العامة إلى أن تحيط في قرار بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإرفاقها بالقرار، والنظر في مرحلة تالية في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع. وقال إن صيغة مشاريع المواد تمثل حلاً توفيقياً بين صك ملزم قانوناً في شكل اتفاقية متعددة الأطراف وحل غير ملزم، وأنها ستسمح للدول بدراسة مشاريع المواد بتعمق واختبار كفايتها في الممارسة. أما بالنسبة إلى الشكل الذي ستخذه مشاريع المواد في المستقبل فإنه ينبغي أن لا تتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات إلا في حالة اعتماد اتفاقية.

عابر للحدود للأشخاص والممتلكات والبيئة في دول أخرى. ومن المهم في هذا الصدد مراعاة مبدأ من يلوث يدفع.

٥٢ - كانت الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة، في القرار ١٥٢/٥٥، أن تستأنف النظر في جوانب الموضوع المتعلقة بالمسؤولية بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد، مع مراعاة التطورات التي تحدث في القانون الدولي وتعليقات الحكومات. وأعرب عن رغبة الأرجنتين في أن تعرف في هذا الصدد الكيفية التي تعتمزم بها اللجنة تناول المرحلة الثانية لاستكمال دراسة الموضوع. ونظراً لأن مسألة المسؤولية معقدة للغاية ولما ظهر من خلافات كبيرة في الرأي فإنه من المهم أن تتلقى الجمعية العامة أي مشورة واقتراحات تراها اللجنة مناسبة. وبهذه الطريقة تستطيع أن تقرر أفضل طريقة لإدراج القواعد الناتجة في صك ملزم، أي اتفاقية؛ وقال إن وفده على استعداد للاشتراك في مفاوضات في هذا الصدد.

٥٣ - السيد جاكوفيدس (قبرص): قال إن المادة ١٩ توفر قاعدة أساسية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق نظام المنع، المستلهم من أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وأعرب عن سرور وفده لأن الفقرة ٦ تنص على أنه ينبغي للأطراف في نزاع أن ينظروا "بحسن نية" في النتائج والتوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق. وفي حين أنه من الضروري إيجاد توازن فإن وفده يتفق تماماً مع الرأي الذي أعرب عن ممثل السويد بالنيابة عن بلدان الشمال وأيدته وفود أخرى بدرجات مختلفة ومؤداه أنه ينبغي تعزيز أحكام تسوية المنازعات بإعطاء دور أكبر للتحكيم وللتسوية القضائية. وسيكون هذا متفقاً مع موقف وفده المبدئي المؤيد لإدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات باشتراك طرف ثالث في جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة برعاية الأمم المتحدة.

٥٦ - قال إن مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مسألة ذات أهمية متزايدة في مجال البيئة، ومن ثم فإن مشاريع المواد يمكن أن تتسم بالتطوير التدريجي أكثر منها بالتدوين. وأعرب عن سروره لأن اللجنة قد منحت قدرا أكبر من الأهمية بمفهوم المنع وفيما يتعلق بمسألة إبداء التحفظات على المعاهدات قال إن مفهوم الإعلانات التفسيرية الشرطية حسبما عرّفت في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ يستحق مزيدا من النظر من جانب اللجنة، على أن يكون مفهوما أنه إذا كانت آثار هذه الإعلانات ماثلة لآثار التحفظات فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات ينبغي أن تنطبق مع إجراء التغييرات اللازمة على الإعلانات الشرطية، حسبما اقترح في الفقرة ١٢٣ من التقرير. وفيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة، فإنه وفقا للمبدأين التوجيهيين ١-٣-٢ و ٢-٣-٢، فإن إبداء دولة أو منظمة دولية لتحفظ على معاهدة بعد أن أعربت عن قبولها الالتزام بتلك المعاهدة ينبغي أن يكون مقبولا إذا لم يعترض عليه أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى خلال فترة ١٢ شهرا. وهذه الفكرة لا تثير أي مشكلة من حيث المبدأ لكن هذا المبدأ التوجيهي قد يشجع الدول على استخدامه، ويفرض بذلك أثرا مزعزا على النظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا بشأن التحفظات.

٥٨ - السيد ليندغمان (المراقب عن سويسرا): قال إن حكومته تعلق أهمية خاصة على مفهوم "التوازن العادل للمصالح"، حسبما ورد في مشروع المادتين ٩ و ١٠. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة فإن وفده يؤيد السير في العمل على مراحل لأن المنع هو مجرد جانب واحد من المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ورحب في هذا الصدد باعتماد القرار ١٥٢/٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة استئناف النظر في جوانب الموضوع المتعلقة بالمسؤولية في أقر بوقت ممكن بعد الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع مراعاة العلاقة المتبادلة بين المنع وجوانب الموضوع المتعلقة بالمسؤولية، ومع مراعاة التطورات التي تحدث في القانون الدولي وتعليقات الحكومات.

٥٩ - أضاف قائلا إنه ينبغي للجنة أن تتناول في عملها المقبل التزام الدول بأن تدرج في قانونها المحلي نظاما مدنيا للمسؤولية يقضي بأن يكون المتسبب في الضرر ملزما باتخاذ إجراءات علاجية وبالجزر بموجب مبدأ "من يلوث يدفع". كما ينبغي أن يطلب من الدول السماح لأي شخص يلحق به ضرر ناجم عن أنشطة خطيرة بالتمثل أمام المحاكم. وأردف قائلا إن وفده لن يستبعد بصفة مؤقتة إنشاء نظام ينص على المسؤولية الثانوية للدولة التي يضطلع في إقليمها بالأنشطة

٥٧ - فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية تنشأ مسألتان. الأولى هي أن قاعدة استمرار الجنسية أو المواطنة، إذا فهمت الجنسية بمعناها المدني، تستند إلى الممارسة فضلا عن النظرية. وكانت هناك حالات نتج فيها تغيير المواطنة مثلا عن زواج أو تبني أو خلافة الدول، ولذا فإنه كان غير طوعي. والثانية هي أن النص المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن يتضمن إشارة إلى طرق العلاج المحلية المتاحة "والفعالة". وأخيرا فإنه لإحراز تقدم في معالجة المسائل المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول ينبغي للجنة أن

سيتعين على الطرفين التوصل إلى توافق في الآراء أو إلى اتفاق في كل سياق على حدة.

٦٣ - فيما يتعلق بإمكانية بحث مسألة المسؤولية في وقت لاحق فإن اللجنة ستمثل كالعادة رغبات الجمعية العامة والولاية الممنوحة لها من قبل اللجنة السادسة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٢٥.

الخطرة. ومضى يقول إنه قد حان الأوان لاستئناف العمل المتعلق بالمسؤولية والجبر بهدف صياغة صك يتناول بطريقة شاملة وجامعة جميع جوانب المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٦٠ - السيد راو (المقرر الخاص): أشار إلى التعليقات التي أبدت على نطاق مشاريع المواد وما أبداه بعض الوفود من رأي مفاده أنه كان ينبغي له أن يشمل المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية فقال إن بعض المسائل التي حذفت هي على نفس القدر من الأهمية لكنها تحتاج بسبب سماتها الخاصة إلى أن ينظر فيها بصورة مستقلة بقدر أكبر من التعمق.

٦١ - أردف قائلاً إن مبدأ الحرص وسائر المبادئ مهمة أيضاً ومن الأكد أن لها مكانها في مشاريع المواد؛ بيد أنه لا يمكن وضعها بقدر أكبر من التفصيل لأنه لا يوجد يقين قانوني كاف بشأن مضمونها في ممارسة الدول. وإنه لا شك في وجوب مراعاة هذه المبادئ فيما يتعلق بمسألة الإذن لكنه بدا من المستصوب تركها للدول لتمارس تقديرها في النظر في تطبيقها وتنسيقه.

٦٢ - فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات كانت بعض الوفود قد أبدت تعليقات مفادها أنه ينبغي إعطاء التحكيم والتسوية القضائية دوراً أكبر. وأردف قائلاً إنه يجب النظر بعناية في هذا الموضوع، الذي من الضروري أن يحقق فيه توازن دقيق. وقد حصرت اللجنة نفسها في توافق الآراء الذي تم التوصل إليه مؤخراً حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وإنه إذا كان هناك اهتمام كاف فإنه يمكن تناول هذه المسألة مرة أخرى عندما يحين وقت اعتماد المواد. وإذا أريد النظر فيها في سياق غير سياق اتفاقية فإنه لا يمكن وضع قواعد تسوية المنازعات بقدر أكبر من التفصيل، نظراً لما سيكون لها من نطاق محدود. ولذا